

## شرح الدرة الفذة على متن النبذة 31

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح غير حائض ولا نساء - 00:00:00

اما الصوم فيجب وجوبا عاما باحد امرين الاول الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن مفترقات من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال ويجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح - 00:00:34

غير حائض ولا نساء هذه ست شروط مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح غير حائض ولا نساء ثم بماذا يثبت شهر رمضان شهر رمضان اما ان يثبت ثبوتا عاما او يثبت ثبوت خاص - 00:00:57

فالثبت العام بطريقين اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ويكفي في رؤية الهلال ان يراه عدل واحد واضح واما ان يثبت ثبوتا خاص بامر سيأتي بيانها ان شاء الله - 00:01:20

قال اما الصوم فيجب اه ثم قال اما الصوم فيجب وجوبا عاما باحد امرين الاول رؤية الهلال والثاني ذكر المصنف بقوله او اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ويثبت ثبوتا خاصا بامر منها - 00:01:41

الاول رؤية الهلال في حق من رأه كعبد او امرأة او فاسق. رؤية الهلال في حق من رأه يعني الفاسق والمرأة والعبد اذا رأوا الهلال جاءوا الى القاضي قالوا للقاضي نحن رأينا الهلال - 00:02:07

القاضي لا يعتمد خبرهم لأن شهر رمضان يثبت برؤيه عدل الشهادة. عدل الشهادة هو العدل الذكر الحر العدل الذكر الحر. هذا عدل الشهادة فإذا كان فاسقا هذا ليس عدل شهادة - 00:02:28

هذا فاسق اذا كانت امرأة او عبد كذلك لا يوصف لا توصف المرأة ولا العبد بانها عدل شهادة. عدل رواية؟ نعم. ممكن توصف بهذا طيب المرأة تقول انا رأيت الهلال - 00:02:52

هل القاضي يأمر الناس بالصيام؟ لا نقول انت تصومي انت رأيت الهلال تصومي في حرك تصومي قال العبد انا رأيت الهلال. قال الفاسق انا رأيت الهلال. انت تصوم هذا ثبوت خاص - 00:03:05

فهمنا الثاني والثاني واخبار نحو صبي او امرأة او فاسق ان وقع في القلب صدقهم. واخبار نحو صبي او امرأة او فاسق ان ان وقع في القلب صدقهم اي ان وقع في قلبك انهم صادقون. ايضا يجب عليك ان - 00:03:20

ان تصوم نعم والثالث والثالث واخبار عدل رواية وهو من اجتمعت فيه شروط الشهادة الا الحرية والذكور سواء وقع في القلب صدقه ام لا؟ نعم سواء وقع في القلب صدقه ام لا؟ نعم - 00:03:42

قالوا اركان الصوم واركان الصوم ثلاثة الاول الصائم وعد فقهاؤنا الشافعية رحمه الله تعالى الصائم ركنا نحن في الصلاة ذكرنا ان اركان الصلاة بحسب ما ذكر المصنف سبعة عشر وبحسب ما ذكره الامام النووي رحمه الله في المجموع - 00:04:01

ثلاثة عشر اركان الصوم كم؟ قال اركان الصوم ثلاثة فقط ثلاثة من الصائم النية الامساك عن مفترقات طيب نسأل سؤال لماذا لم نقل في باب الصلاة ان المصلي ركن من اركان الصلاة - 00:04:24

ولماذا لم نقل في الوضوء ان الوضوء ركن من اركان الوضوء وفي التيمم لم نقل ان المتيمم ركن من اركان التيمم. لماذا في الصوم؟ نقول الصائم ركن من اركان الصيام - 00:04:46

لماذا قالوا لأن الصوم امر عديمي ليس له هيئة خاصة بخلاف الوضوء فعل التيمم فعل الصلاة فعل افعال واقوال لكن الصوم ترك تترك

الطعام والشراب والمفطرات فلذلك لابد ان نقول - 00:05:05

ان الصائم هذا ركن من اركان الصيام. ولذلك قال لكم هنا الاول الصائم تفضل الاول الصائم وعد فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى  
الصائم ركنا ولم يعد المصلي ركنا في الصلاة لان - 00:05:31

ان الصوم امر عدمي لا وجود له في الخارج. نعم الثاني النية ولذا قال المصنف رحمة الله تعالى وتجب النية بالقلب كل ليلة اذا كان  
الصوم فرضا فلا تصح من النهار. في صوم الفرض لا تصح النية من النهار - 00:05:51

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل هذا في الفرض اما في النفل فيصح ان تكون النية من النهار بشرط  
ان تكون النية قبل الزوال وبشرط الا يتناول مفطرا - 00:06:12

واضح نعم ترون كان صام رمضان او او نذر او كفارة ويجب تعين المنوي من حيث الجنس في الفرض. لكن لا تجب نية الفرضية.  
نعم فلو نسيها اي النية فيها - 00:06:31

اي في الليلة لزمه ان يصبح صائما. اي بان يمسك عن المفطرات وامساكه لحرمة الشهر وتشبها بالصائمين ويقضى يوما لو انه نسي  
النية لم ينوي في الليل واصبح في الصباح - 00:06:51

نقول اليوم انت لست صائما لعدم وجود الركن وهو النية لكن يلزمك الامساك ويلزمك القضاء يلزمك الامساك لحرمة الشهر وتشبها  
بالصائمين ويلزمك ان تقضي يوما مكان هذا اليوم نعم ثم قال - 00:07:12

اما نية صوم النفل فتصح من النهار قبل الزوال. مم. ولا يجب فيها التعين على المعتمد. ولا يشترط فيها قصد النفلية نعم. لا يشترط  
قصد النفلية. كما قلنا في ايه - 00:07:36

صلاة النفل بالنية يشترط التعين وقصد الفعل ولا تشترط نية نفلية نعم الثالث ترك المفطرات وذكره المصنف رحمة الله تعالى بقوله  
ويشترط لصحة الصوم الامساك عن المفطرات ثم ذكر المفطرات - 00:07:52

فقال من الطعام والشراب ونحوهما عمدا وان قل فالضابط في هذا ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح تفسد الصوم  
والجوف يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر - 00:08:15

كل هذا ضابط مهم. كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم كل عين العين ما له جرم هذا يخرج الاثر كالريح  
مثلا كل عين وصلت الى الجوف. ما هو الجوف - 00:08:37

الجوف البطن والدماغ باطن الاذن القبل والدبر كل عين اي كل شيء يدرك بالحس سواء كان مما يوكل او مما لا يوكل حتى لو اخذ  
ورق مثلا فادخل في فمه او في انفه او ما شابه ذلك - 00:09:01

او عود او دخان ذكرت هذا فان الصوم يفسد واضح؟ الدخان الذي له جرم طبعا تمام كل عين وصلت الى الجوف وقولنا الى الجوف  
يبين لك ان المراد بالجوف الاشياء الخمسة - 00:09:24

فاما اذا وصل الى غير الجوف كان مثلا دخل فيه مسمار او دبوس في يده مثلا لا يفسد صومه لأن هذا ليس من الجوف او في ساقه  
او في قدمه هذا لا يفسد الصوم - 00:09:45

لان هذا ليس جوفا كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح مقصود بالمنفذ المفتوح اي افتاحا او فتحة تدرك فتحة تدرك بالبصر  
المعتدل اما اذا كانت الفتاحة صغيرة كمسام الجلد - 00:10:01

فهذا اذا دخل منها شيء لا يفسد الصوم ولذلك اذا وضع دهنا او كريم او مرهم فتشريه الجلد فان الصوم لا يفسد ومن هنا حصل خلاف  
بين العلماء المعاصرین في بعض القضايا - 00:10:27

ذكرت بعضها هنا على سبيل الاختصار ومنها على سبيل المثال الابر هل تفسد الصوم او لا تفسد الصوم مقتضى هذا الظابط الذي قرره  
فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى انها لا تفسد الصوم - 00:10:50

لان الفتاحة التي تصنعها الابرة لا تدرك بالحس يعني ليست فتحة تدرك بالبصر المعتدل واضح وبالتالي لا تفسد الصوم سواء كانت  
يعني بحسب نوعها مغذية او غير مغذية. ما دام ان الفتاحة التي دخل منها - 00:11:08

الشيء الذي تضمنته هذه الآية ليس الفتحة هذه ليست مدركة بالبصر المعتدل واضح هذا مقتضى الضابط الذي وضعه فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى ذكرت بعض المسائل المعاصرة لكن باختصار في هذا وعندي تقريبا - 00:11:34

احد عشرین صفحة عبارة عن شرح لمنظومة شرح لمنظومة في المفطرات المعاصرة لكن تحتاج الى مراجعة ان شاء الله ارجوها وقبل رمضان آآ ارفعها ان شاء الله ماذا ساذكر هذا ان شاء الله مذكور هنا - 00:11:55

وعندي عندي ايضا سلسلة اخرى بعنوان مئة مسألة في الصيام مئات من سنة. ان شاء الله احاول قبل رمضان اني اجهز هذا في ملف بي دي اف ثم يرفع الانترنت ان شاء الله - 00:12:14

تفضل باسم الله ثم قال حفظه الله. ولذا قال المصنف ولو عودا ادخله اذنه او انه او حلقه. نعم وقول الفقهاء عين يشمل ما تؤکل عادة وما لا تؤکل عادة فلا يضر وصول الاثر - 00:12:28

فقضية الضابط بطلان الصوم بالدخان السيجارة والشيشة تعرفون هذا تجارة وشي شعرانا لم ارى شيشة في بلادكم موجود موجود ها قال وفي بغيت المسترشدين. بغية المسترشدين للمصنفها فهو من شهر كتبه وهو كتاب تضمن فتاوى العلماء علماء الشافعية المتأخرین. نعم - 00:12:48

قال وفي بغيت المسترشدين ثم قال وفي بقية المسترشدين المسترشدين. وفي بوجة المسترشدين. نعم. للمصنف ما في عين كرائحة كرائحة اه يعني لعنوا لعن الله من احدثه لعن الله من احدثه - 00:13:16

نعم لانه من البدع القبيحة لانه من البدع القبيحة فانه يفطر به. اه يفطر به. يقول ان الدخان هذا يفطر به الصائم لان له جرم نعم وبطلان الصوم بالحقنة الشرجية. الحقنة الشرجية عبارة عن دواء يدخل من من الدبر - 00:13:39

دواء يدخل من الدبر هذا يفسد الصيام لان الدبر يعتبر جوفا. نعم وبطلان الصوم بالحقنة الشرجية والتقطير في الاحليل. التقطير في في الاحليل اي في الذكر ايضا لان هذا مما ذكرته لكم قلت لكم الجوف - 00:14:05

قد يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر. نعم وادخال المنظار الى المعدة من الفم وادخال المنظار الى المعدة بعض الناس عنده يريد ان يكشف عن معدته فيدخل له - 00:14:25

انبوب صغير من المعدة اذا كان صائم يفسد الصعوبة لان هذا عين وصل الى الجوف من منفذ مفتوح على الضابط. نعم والتقطير في الاذن التقطير في الاذن على المعتمد في المذهب يفسد الصيام - 00:14:43

وايضا السباحة عندما يسبح يدخل الماء في اذنه واضح انتبه بعض الناس يحب السباحة في رمضان لا ادرى لماذا لا يسبح بطول السنة الا في رمضان يذهب يسبح لا ادرى لماذا - 00:15:00

واضح المعتمد في المذهب ان الماء الذي يدخله من الاذن يفسد الصوم. طبعا هذا هذا المعتمد في المذهب الامام الغزالى رحمة الله وابن ابي الدم من الشافعی ايضا يرون ان الاذن - 00:15:16

ليس هنا ليس منفذ الى الدماغ يقول آآ هؤلاء وهو ما يؤيده الطب المعاصر ان الاذن يوجد فيه غشاء يسمى الطلبة هذا الغشاء يمنع او يكون سادا بين الاذن الوسطى والاذن - 00:15:36

الداخلية هذا الغشاء لو كان فيه ثقب تغير الانسان يكون اصم واضح؟ لا يسمع وبالتالي ما دام هذا الغشاء موجود اذا لا يوجد منفذ وعلى هذا الاختيار اختيار الامام الغزالى رحمة الله فان ما يدخل عبر الاذن - 00:15:57

لا يفسد الصوم. لكن المعتمد في المذهب انه يفسد نعم قال وقال دون التقطير في العين دون التقطير في العين. قطرات في العين لا تفسد الصوم. لأن العين ليس فيها منفذ الى الدماغ. فيها مسامات - 00:16:22

مثل مسامات الجلد وقد قلت لكم انما يدخل عبر المسامات لا يفسد الصوم دون تقدير في العين. نعم وقال وان وجد طعم ذلك في حلقة وان وجد طعم ذلك في حلقة - 00:16:40

يعني حتى مثلا لو اكتحل ووجد طعم الكحل في حلقة يعني الانسان لو اغتسل بالصابون بيجد طعم الصابون في حلقة صح او استعمل الشامبو بيجد ربما طعم الشامبو في اعاقة هذا لا يفسد الصوم - 00:16:55

نعم فقال كالكحل لعدم وجود منفذ مفتوح. فان قيل ان الاطباء يثبتون منفذًا مفتوحا للعين جواب انه لخفائه وصغره ملحق بالمسام انه لخفائه وصغره ملحق بالمساء نعم قضية الضابط ثم قال قضية الضابط ايضا انه لا يحصل الفطر بالابر مطلقا. نعم. لأن الفتحة التي تحدثها الابر - [00:17:10](#)

صغيرة جدا تشبه المسام. والمراد بالمنفذ المفتوح في الضابط ما كان مفتوها عرفا او فتحا يدرك. نعم اما مفتوح عرفا مثل الفم الانف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. هذا منفذ مفتوح - [00:17:44](#) او فتحا يدرك اي يدرك بالبصر نعم. تفضل احسن الله اليكم اه ثم قال كما ان قضية الضابط حصول الافطار بالعلك العلقة هذا ماذا؟ يسمى ضم باللغة الانجليزية عرفتم ما يسمى - [00:18:08](#)

ماذا اه طويل طيب حصول الافطار حصول الافطار بالعلك والحبة التي توضع تحت اللسان هذه الحبة التي توضع تحت اللسان اظن مرضي القلب عافانا الله واياكم فيضعون دواء تحت اللسان - [00:18:33](#)

يذوب شيئا فشيئا ويدخل مع الريق الى الجسم واضح؟ هذا يسد الصوم لان هذا عبارة عن عين تذوب فتختلط باللعاب والريق وتدخل الى الجسم قال قال والقات والشمة والقات تعرفون القاعات او لا - [00:18:54](#)

اوقات هذا في اليمن كثير مشهور موجود هنا لا الله الا الله. عافاكم الله هذا بلاء القات والشمة الشمة عبارة عن تمباك نفس الذي تصنع منه السيجارة لكن ليس هكذا بالدخان وانما يعجن يكون مثل العجين هكذا ويوضع في الفم - [00:19:14](#)

وتتحلل اجزاؤه وتدخل ايضا مع مع الريق ان شاء الله غير موجود عندكم موجود ايضا لا الله الا الله مشكلة هذه اية كبار السن هذا يحبونها مع ان رائحته كريهة جدا - [00:19:35](#)

نعم اما مشكلة هذا هذا مرض للانسان ليس تقوية للانسان تفضل والقات والشمة اذا تحملت اجزاء واختلطت مع الرق وابتلعه الصائم وكذلك يحصل الافطار بالنشوق. النشوق. ما هو النشوق؟ سيسيرح الان وهو وهو مسحوق تبغ - [00:19:53](#)

يتناول عن طريق الانف. هكذا نشم عن طريق الانف فيدخل الى الدماغ فقد ذكر المصنف بقوله او نشوقا خرج من انه الى حد الظاهر ثم استنشقه الى هاشيمه نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والامساك عن القيء عمدا - [00:20:19](#)

ويفطر الصائم اذا تعم اخراج القيء حتى ولو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه. لان اخراجه مفطر بنفسه كالاستمناء واما من زرعه القيء اي غلبه بان خرج بغير اختياره فلا يفسد صومه. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:48](#)

من ذرع القيء غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقضى. من ذرعه القيء بين يعني يوضع هذا بين شرطتين غلبه هذا التفسير لكن لأن العالمة حذفت من ذرعه القيء اي غلبه تفسير. نعم تفضل - [00:21:13](#)

الترمسي قال الترمسي ترميين من كبار علماء اندونيسيا صاحب حاشية المنهج العميم تمام قال الترمسي رحمه الله تعالى لو احتاج المريض الى التقيؤ لاجل التداوي بقول طبيب افطر اي وعليه القضاء. نعم - [00:21:38](#)

والامساك عن الجماع فإذا وطأ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامدا وهو مكلف بالصوم بقيود يذكرها الفقهاء ترتب على فعله ستة امور. من افطر بالجماع في نهار رمضان ترتب على فعله - [00:22:03](#)

ستة امور اللاثم وفساد الصوم ووجوب الامساك بقيمة اليوم وعليه الكفاراة المغلظة ويجب تعذيره ان لم يأت تائبا يجب ان يعذر يعذر اما بضرب او يعذر بسجن مثلا - [00:22:25](#)

او باي طريقة من طرق التعذير طبعا ما في تعذير بالمال يعذر ان لم يأت تائبا. اما اذا جاء تائبا فلا يعذر نعم قال ترتب على فعله ستة امور. قال ترتب على فعله ستة امور. نعم. الاول اللاثم والثاني فساد الصوم - [00:22:53](#)

والثالث وجوب الامساك بقيمة اليوم حرمة للشهر والرابع وجوب القضاء فورا والخامس الكفاراة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيينا وتجب على الزوج - [00:23:13](#) دون الزوجة تجب الكفاراة على الزوج دون الزوجة. الزوجة لا تجب عليه خلافا للحنابلة الحنابلة يجيرونها على الزوج وعلى الزوجة اذا كانت راضية. نعم فالسادس التعذير ان لم يأتى تائبا - [00:23:38](#)

نعم، والامساك والامساك عن الاستمناء اي خروج المنى. فانزال المنى بالاستمناء يفسد الصوم حراما كان كاخراج اخراجه بيده او حالا في غير نحو صوم كاخراجه بيده قليلا. نعم، اما خروج المنى باحتلام فلا يفطر به الصائم. ولذا - [00:23:57](#)

ولذا احترز المصنف بقوله باختيار، نعم ثم هذه المفطرات كلها التي ذكرناها انما يحصل الافطار بها بثلاثة شروط اذا كان عالما عاما ذاكرا اذا كان عالما عاما ذاكرا اذا كان عالما فلو كان جاهلا معدورا بجهله - [00:24:24](#)

وتعاطى شيئا من هذه المفطرات فان صومه لا يفسد يعني لو قال قائل على سبيل المثال انا منذ ايام اضع الحبة تحت اللسان في اثناء رمضان مثل هذه المسألة قد تخفي عليه - [00:24:52](#)

قد يعذر بجهلها صح ربما تخفي على بعض الطلاب ايضا فنقول له اذا في الايام التي كنت جاهلا ان هذه الحبة تفسد الصيام صومك صحيح لأن المانع من افساد صوم الجهل - [00:25:09](#)

ولابد ان يكون عاما حتى يفسد الصوم. فلو لم يكن عاما كان مكرها مثلا كان اكره على الاكل او الشرب فان الصوم لا يفسد ولا بد ان يكون ذاكرا فلو كان ناسيا فان الصوم لا يفسد - [00:25:27](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه سواء اكل قليلا او كثيرا بخلاف الصلاة كما مر فاما اطعمه الله وسقاوه قال المصنف - [00:25:48](#)

احسن الله اليكم ثم قال حفظه الله قال المصنف رحمة الله تعالى وبينبيغي التعبير كلمة وبينبيغي تطلق عند الفقهاء ويراد بها احيانا الوجوب واحيانا الاستحباب واحيانا الاباحة ولذلك قلت لكم هنا التعبير بالانبغاء - [00:26:06](#)

في الايات قد يكون للوجوب او للندب او للاباحة نعم اه ثم قال التعبير بالانبغاء في الايات قد يكون للوجوب او للندب او للاباحة ومراد المصنف هنا الندب - [00:26:30](#)

اذ ما ذكره مما يجب الامساك عن تناوله في ذاته ينب اياضا الامساك عنه من حيث الصيام، نعم كالمحرمات يعني قد يقول قائل هل يجب على الصائم ترك الغيبة من حيث كونها غيبة هذا واجب - [00:26:52](#)

ومن حيث الصيام مندوب واضح او لا ترك الغيبة ترك الكذب ترك بقية المحرمات من حيث انها محرمات من حيث انها محرمات واجب لكن من حيث كونك صائما هذا مندوب - [00:27:13](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ومراد المصنف هنا الندب اذ ما ذكره مما يجب الامساك عن تناوله في ذاته يجب الامساك عن تناوله في ذاته ينب اياضا الامساك عنه من حيث - [00:27:32](#)

اصعب قال كالمحرمات؟ قال كالمحرمات وكذلك ينب ترك الشهوات المباحة. نعم. في رمضان كالتعطر ينب ترك الشهوات المباحة في رمضان كالتعطر استعمال العطر في اثناء الصيام بالحديث يقول الله سبحانه وتعالى في الحديث القديسي يدع طعامه وشرابه وشهوته - [00:27:50](#)

اي ما يجب ما يشتهي لاجلي اذا يستحب ان الصائم يترك التعطر التطيب حتى في يوم الجمعة حتى في يوم الجمعة يوم الجمعة يطلب له الطيب طيب والآن هنا يقول لك يستحب ترك الطيب - [00:28:18](#)

اجتمع عندك ما ما يسمى عند الفقهاء مقتضي وممانع الصوم مانع صح الجمعة مقتضي. ما معنى مقتضي؟ يعني يطلب له ماذا تقدم تتطيب او لا تتطيب ها القاعدة تقول اذا اجتمع مقتضي - [00:28:42](#)

ومانع قدم المانع اذا اجتمع مقتضي وممانع قدم المانع اذا لا تتطيب تمام قال كالتعطر والاكتسال للتبرد للتبرد ها وتذوق الطعام نعم ثم ثم قال كالتعطر والاكتسال للتبرد وتذوق الطعام. ثم ذكر امثلة لما ينبغى الامساك عنه. فقال - [00:29:08](#)

من مأكول وغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره ونميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد. ونحوهما من المعاصي. وفي الحديث خمس طرنا الصائم اي يذهبن اجره. الكذب والغيبة والنمية واليمين الفاجرة - [00:29:41](#)

والنظر بشهوة لكنه موضوع هذا الحديث موضوع حديث المذنب وعندك في اخر البيقونية والكذب المخترق الموضوع على النبي ظاء الكذب المختلق المصنوع على النبي فذلك موضوع وقد اتتك الجوهر المكون الى اخر ما قال - [00:30:04](#)

نعم فليحذر من ذلك عافانا الله بهمنه امين. امين امين احكام تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة نختم الان او لا اللجنة نختتم الان  
نمشي هذا امشي هذا يحتاج الى نصف ساعة فقط - 00:30:28

تامة تفضل ثم قال حفظه الله تعالى احكام تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة قال المصنف رحمة الله تعالى تنبئه ويطلق على  
البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة يجب على كلمة تنبئه - 00:30:54

تطلق على البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة يعني تقدمت له اشارة اجمالية الان سيذكر له احكام تفصيلية فهو تكلم مثلا في الصلاة  
تكلم على ما يتعلق بالحيض قليلا يعني وتكلم ايضا في ما يحرم بسبب الحيض - 00:31:18

وتكلم في الصيام ايضا على ان الصوم لا يجب على الحائض. الان هذا اجمال الان سيتكلم بتفصيل الى حد ما. يناسب المختصر اذا  
كلمة تنبئه تطلق على ماذا؟ تطلق على البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة اجمالية - 00:31:38

اتفضل ثم قال يجب على النساء تعلم احكام الحيض وهو لغة السيلان. وشرعا دمج بلة تخرج من اقصى الرحم على سبيل الصحة في  
اوقيات مخصوصة. اخر واحدة نعم والنفاس وهو لغة قد سبق معنا تعريف الحيض. دم طبيعة يخرج من المرأة - 00:32:01

من اقصى الرحم على سبيل الصحة. نعم تفضل ثم قال والنفاس وهو لغة الولادة وشرعا الدمخارجي عقب الولادة. وما يجب قضاوه  
من الصوم والصلاوة وما لا يجب وهذا التعلم فرض عين وهذا التعلم لاحكام الحيض والنفاس - 00:32:28

وما يتعلق بهما فرض عين واضح؟ وهذا مما يهمل للاسف وباب الحيض يعد من اصحاب الابواب بالفقه ومع ذلك يجب تعلمه يجب  
تعلمها على النساء واياها على الرجال من اجل - 00:32:54

ان يجربوا على اسئلة النساء تمام اتفضل ثم قال وهذا التعلم فرض عين لان العبادة لا تصح الا به. والا الثمن واتم اولياتهن ازواجهن.  
وقد قال العلماء انه يجب على المرأة ان تتعلم ما تعين عليها تعلمه كاحكام الحيض - 00:33:19

والطهارة والصلاحة وغيرها. وانها اذا ارادت الاستفتاء فلم يغبها فخرجت فلا تسقط نفقتها. لا تعتبر ناشزة المرأة  
اذا ارادت ان تستفتني طلبت من زوجها قالت اسألني ما حكم الحيض ما حكم كذا وكذا - 00:33:45

فلم يفدها زوجها لم يغبها فخرجت لها النفقة لا يقول الزوجة خرجت بلا اذن انت لم تغبها واضح من قال لك ان تتزوج؟  
تبقى عازبا اذا كنت لا تجربها على اسئلتها - 00:34:10

ابقى عازبا واضح نعم قال فلم يغبها فخرجت فلا تسقط نفقتها. في الحقيقة احكام الحيض تحتاج الى دورة مستقلة الجدول  
هذا يخيفها لكنه ساطع سهل هذا ليس صعبا - 00:34:32

تفضل ثم قال حفظه الله تعالى واقل الحيض يوم وليلة سواء كان متصلة او متقطعا لكن مجموع الساعات اربعة وعشرون ساعة فهو  
عفوا هل يوجد آآآعود هكذا او مسطرة حتى اشير هنا - 00:34:53

ما اين؟ هذا كيف هذا اه تمام جيد طيب قبل ان نقرأ هنا حتى يتضح اكثر اقل الحيض اقل الحيض يوم وليلة اي لما نقول يوم وليلة  
اي اربعة وعشرين ساعة - 00:35:14

طلال خمسة عشر يوما فاذا كان مجموع الدم مجموع الدم اربعة وعشرين ساعة فاكتثر خلال خمستاشر يوم خمسة عشر يوما هذا  
يعتبر حيض واذا كان مجموع الدم اقل من اربعة وعشرين ساعة - 00:35:37

فهذا ليس حيطا ولذلك انظر معي في السطر الاول هذا الذي فوق وهذا هذا التاريخ تاريخ واحد واثنين وثلاثة واربعة وخمسة الى  
اخره تمام و وهذا الذي في السطر الثاني - 00:36:01

هذا عدد الساعات يعني نفترض مثلا المرأة نزل منها الدم في اليوم الاول ساعتين ساعتين نزل منها الدم في اليوم الاول ساعتين  
ونزل منها الدم في اليوم الثاني ساعتين ونزل منها الدم في اليوم الثالث ساعتين - 00:36:26

ونزل منها الدم في اليوم الرابع ساعتين ونزل منها الدم في اليوم الخامس اربع ساعات ونزل الدم منها في اليوم السادس اربع ساعات  
وفي اليوم السابع ثالث ساعات ثم انقطع الدم خلاص لا يأتيها الدم - 00:36:45

هل هذا حيض او ليس حضم ننظر الى مجموع الساعات اثنين زائد اثنين زائد اثنين زائد اثنتين زائد اربعة اثنعش زائد اربعة

ستة عشر زائد ثلاثة تسعه عشر هذا اقل من اربعة وعشرين - 00:37:01

صح اذا هذا ليس حيظ هذا استحاضة لان الحيض لا يكون اقل من يوم وليلة لا يكون اقل من اربعة وعشرين ساعة اذا  
هذا دم استحاضة وليس ايضا - 00:37:17

تقول المرأة طيب انا تركت الصلاة في هذه الايام نقول عليك ان تقضي الصلاة واضح ولا فانا لا اعلم انا لا اعلم ان الدم سيكون اقل  
من اربعة وعشرين ساعة. فعندما جاء الدم تركت الصلاة - 00:37:36

لا بأس عليك ان تقضي الصلاة اذا تبين لك ان هذا الدم ليس عيبا عليك ان تقضي الصلاة في هذه الايام لا عبرة بالظن اذا بان خطأه  
انظر المثال الثاني - 00:37:51

في اليوم الاول نزل منها الدم ثلاث ساعات في اليوم الثاني اربع. الثالث اربع الرابع والخامس والسادس خمس خمس في اليوم السابع  
نزل منها الدم ثلاث ساعات قال لك هذا يعتبر حيظ لماذا - 00:38:11

لان مجموع الساعات اكثر من يوم وليلة اذا هذا يعتبر حيظ فهمنا او لا طيب قال لك في المثال الثالث نزل منها الدم واستمر معها  
انظر هنا بالمثال الاول الف وباء كان الدم يبقى سبعة ايام. وهذا غالب عادة النساء - 00:38:28

غالب عادة النساء اما ستة ايام او سبعة ايام واقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا زاد عن خمسة عشر يوم  
فليس بحبيث. استحاضة تمام في اليوم الاول ثلاث ساعات في اليوم الثاني ثلاث ساعات في اليوم الثالث ساعتين في اليوم الرابع  
ساعتين - 00:38:57

في اليوم الخامس ساعة في اليوم السادس ثلاث في اليوم السابع ساعتين في اليوم الثامن اربع بعد ذلك تلك اربع واحد واحد واحد  
هل يعتبر هذا حيض او لا قال حيض لان مجموع الساعات اكثر من اربعة وعشرين ساعة - 00:39:21

طيب نشوف المثال الرابع ماذا يختلف عما قبله المثال الرابع عفوا اين ذهبت انا نعم الثاني الرابع في اليوم الاول نزل الدم ثلاث  
ساعات في اليوم الثاني نزل الدم ثلاث ساعات - 00:39:43

في اليوم الثالث نزل الدم اربع ساعات في اليوم الرابع اربع ساعات. بعد ذلك انقطع الدم مدة اربعة ايام عاد الدم في اليوم التاسع اربع  
ساعات في اليوم العاشر ثلاث ساعات في اليوم الحادي عشر اربع ساعات - 00:40:16

في اليوم الثاني عشر خمس ساعات في اليوم الثالث عشر اربع ساعات السؤال في هذه المدة التي انقطع فيها الدم. اربع ايام هذه هل  
المراة تعتبر حائض ام لا؟ هذا نقاء - 00:40:38

نقاء في فترة الحيض هل المرأة في هذه الفترة تعتبر حائض ام لا حصل خلاف المعتمد في المذهب انها حائط المعتمد في المذهب  
انها حائط ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:40:59

ان النقاء في فترة الحيض حيض النقاء في فترة الحيض حيث واضح اذا في هذه الفترة تعتبر حائض بعد ذلك انقطع الدمة في اليوم  
الثالث عشر خلاص لا يأتيها الدم جفت - 00:41:20

في اليوم الرابع عشر الخامس عشر ما في دم هذه خلاص يعتبر طهر اذا نقول مدة انقطاع الحيض مدة الانقطاع حيظ لان النقاء  
المتدخل ايضا متخلل يعني في في خلال ذلك في الوسط - 00:41:45

تمام يعتبر حيس هذا مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والمالكية ان هذا النقاء هنا يعتبر طهر وبالتالي يقولون المرأة في هذا الوقت  
تصلي وتصوم واضح تصلي وتصوم يعتبر النقاء المتخلل بين الحيض - 00:42:03

عند المالكية والحنابل يعتبر ماذا يعتبر تهرب في بعض المسائل الضيقه يمكن الاخذ بهذا احيانا في بعض المسائل خاصة المتعلقة  
بالحج المرأة مثلا تريد ان تطوف من اجل ان تسافر - 00:42:28

طواف الافاضة فيأتيها الدم اليوم الاول اليوم الثاني ينقطع يومين تمام؟ نقول ممكن ان تأخذني بقول المالكية والحنابلة فتطويفي  
بالبيت. اعتبار انك طاهرة الان تمام فان عاد الدم بعد ذلك - 00:42:47

خلاص هذا يعتبر طهر عندهم لا يضر يمكن ان ان تقلد المرأة هذين المذهبين عند الحاجة اذا احتاجها تمام نعم ننظر الى المثال

الخامس هذا في اليوم الاول نزل الدم والثاني والثالث والرابع والخامس السادس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع - [00:43:08](#)

عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والدم مستمر نقول الى خمسة عشر يوم حيث ما بعد الخمسة عشر لاما استعاضة؟ لأن اكتر مدة الحيض خمسة عشر يوما فما زاد عليها يعتبر ماما؟ استحاطة - [00:43:37](#)

طيب في المثال السادس باليوم الاول نزل منها الدم والثاني والثالث والرابع والخامس السادس والسادس والسابع. نزل منها الدم طبعا هذا ده محيض يعني مجموع الساعات هنا مجموع الساعات اكتر من اربعة وعشرين اربعة وعشرين فصاعدا - [00:44:02](#)

تمام ثم في اليوم الثامن انقطع الدم. واستمر انقطاعه حتى تجاوزت الخمسة عشر يوما قال الدم النازل يوم سبعة عشر وثمانية عشر هنا بعد ذلك في يوم السابع عشر والثامن عشر يعتبر استحاطة. لاما؟ لأن انه جاوز خمسة عشر يوما واضح او لا بعد ذلك هذا

قدموا النازل يوم سبعة عشر وثمانية عشر يعني حيظ والطاء - [00:44:27](#) المربع من اجل فقط الرموز لتعرف ان الحاء معنى حيظ والطاء - [00:44:52](#)

يعني طهر والباء يعني استحاطة وان الاعداد في الصفوف من الف الى هاء هذه اه تمثل ساعات نزول الدم اين هذه هذه تمثل الساعات يعني ثلاثة كذا الى اخره هذه تمثل الساعات. نعم - [00:45:12](#)

اه واين الذهب هذا؟ انا لا ادرى اين انا اغلقته او انت انا ها هناك لا بس اذا خلاص هو الحالة تقريبا الحالتين هذى ليست مهمة بالنسبة لكم وهذا كله موجود في - [00:45:34](#)

اه كتاب ان شاء الله سيطبع قريبا في في لبنان تحقيق الرغبات. مع الحالات المستحاطة. نعم. الان تقرأ بسم الله اشرد علينا هذا الفصل قل له ايوا اقرأ الان خلاص هذا واضح يعني بالنسبة للكتاب هذا واضح. تفضل - [00:45:50](#)

ثم قال حفظه الله واقل الحيض يوم وليلة سواء كان متصلة او متقطعا. نعم. لكن مجموع الساعات اربعة وعشرون ساعة. فلو نقص عن ذلك فهو والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض. مم. ولذا قال المصنف ولو كان متقطعا في ايام لا تزيد على خمسة عشرة فكلها - [00:46:08](#)

في الاصل ومقابله ان ايام النقاء ليست حيضا. انظر يقول في الاصل النقاء المتخلل في فترة الحيض هل هو حيض او طهر؟ قلت لك المعتمد انه حيث قال هذا في الاصل اشاره الى وجود خلاف في المذهب - [00:46:34](#)

الرأي المقابل للاصل. وطبعا الشافعية عندما يقولون الاصل لهم اصطلاح غير اصطلاحهم اذا قالوا الصحيح فالقول الذي يقابله الصحيح قول ضعيف اما القول الذي يقابل الاصل فقول صحيح وعندما يقولون الاصل يشيرون الى قوة الخلاف - [00:46:56](#)

خلاف قوي لكن عندما يقولون صحيح اشاره الى ان الخلاف ضعيف نعم تفضل وعلى الاصل يجب قضاء يجب قضاء الصوم يجب قضاء صوم الواقع فيها ولا يجب قضاء الصلاة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها. فان - [00:47:18](#)

زاد عليها فهو استحاطة لو زاد الدم على خمسة عشر يوما فهو استحاض قال والاستحاطة كل دم يخرج من فرج المرأة ليس حيضا ولا نفاسا. نعم. فالدماء الخارج من فرجها ثلاثة. حيض ونفاس واستحاطة. غالب الحيض ست - [00:47:43](#)

او سبع وباقى الشهر غالب الطهر. نعم ولما كانت الاستحاطة حدثا دائما ذكر المصنف رحمة الله تعالى كيفية تطهيرها بقوله فيجب عليها ان تصلى وتصوم اي لها حكم الطاهرات. والمستحاطة بارك الله فيكم. سبعة اقسام - [00:48:06](#)

سبعة اقسام لان المستحاطة اما ان تكون مبتدأ او مميزة والمتذبذب هذه تنقسم الى قسمين اما معتادة اه اما ان تكون نعم مبتدأ او مميزة اه عفوا اما ان تكون مبتدأ او معتادة - [00:48:32](#)

من تكون مبتدأ او معتادة ثم كل واحدة منها اما ان تكون مميزة او غير مميزة تمام ثم المعتادة غير المميزة اما انها تكون ناسية للوقت فقط او ناسيتها للقدر فقط - [00:48:58](#)

او ناسية للقدر والوقت فقط تفصيل طويل يأتكم بالصداع اذا قرأتكم ان شاء الله في المستقبل ان شاء الله ندرسنه. اذا قرأنا كتابا اكبر من هذا يمكن ان ندرس احكام مستحاطة ان شاء الله - [00:49:18](#)

ثم قال فيجب عليها ان تصلي وتصوم ايش ؟ نعم. لها حكم الطاهرات ويجب عليها ان تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بقطنة مثلا للنجس او تخفيها له الا - [00:49:34](#)

اذا تأذت به او كانت صائمة فان لم يكفيها الحشو تعصبه بخرقة مشقوقة تدخل قطنة او تدخل آآ شيئا حتى يقف الدم تمام ؟ او انها تربط عصابة حتى تتثبت القطنة - [00:49:54](#)

تمام قال على الكيفية المعروفة لدى النساء. نعم فان لم يكفيها الحشو تعصبه بخرقة مشقوقة مشقوقة الطرفين مشقوقة الطرفين. نعم. على الكيفية المعروفة لدى تاء ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا ان قصرت في الشد. الا ان قصرت في الشد اي في الرابط. نعم - [00:50:16](#)

فتتوضا في الوقت ولو لنافلة لا قبله ولا تجمعوا بظهوره بين فرضية فرضية فرضيتين فرضيتين فرضيتين لا هذا خطأ مطبعي اليها زائدة هذه فرضيتين نعم فرضيتين نعم احسنت احسن الله اليكم - [00:50:41](#)

بل تجد بل تجدد العصابة وتظهر لك كل فرضية عينية. نعم وتبادر بالصلة عقب الوضوء. وتبادر بالصلة عقب الوضوء. لا تتأخر وهذا شأن كل دائم الحديث انه يبادر بالصلة بعد الوضوء - [00:51:09](#)

الا اذا تأخر لمصلحة الصلة تمام قال فان اخرت الصلة ثم قال فان اخرت الصلة لغير مصلحتها كاكل استأنفت جميع ممر وجوبا ولو لم تزل ولو لم تزل العصابة - [00:51:31](#)

عن محلها ولا الدم. وان اخرت هاء لمصلحتها الصلة كاجابة مؤذن او بانتظار جماعة فلا يضر. نعم وان كان بين الدم والدم خمسة خمسة عشر يوما نقاء فهما حيضان. واذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوما - [00:51:49](#)

فهمما حيضان يعني من تاريخ واحد لتاريخ خمسة عشر دم هذا حيظ ثم من تاريخ ستة عشر الى تاريخ ثلاثين نقاء ثم من تاريخ واحد الشهر الجديد الى تاريخ خمسة عشر - [00:52:15](#)

دم اذا هذا النقاء هذا ظهر واضح ؟ هذا النقاء ظهر ولذلك قال لكم هنا واذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوما الاول حيض الثالث هذا حيظ. الوسط هذا - [00:52:35](#)

نعم لان قل الظهر خمسة عشر يوما نعم ؟ ثم قال لانها قالت ظهر خمسة عشر يوما وان كان النقاء دون ذلك اي دون خمسة عشر يوما فحيض واحد ان امكن جمعه مع الاول بالا تزيد مع النسائل المتوسط - [00:52:54](#)

على خمسة عشر يوما. نعم مثاله مثله لو حتى يتضح لكم بالمثال انتبه مثله لو حاضت المرأة خمسة ايام ثم انقطع الدم اربعة ايام ثم عدا خمسة ايام فمجموع الایام - [00:53:14](#)

اربعة عشر يوما. انظر عاشرت المرأة خمسة ايام انقطع الدم اربعة ايام عاد الدم خمسة ايام كان مجموع الایام اربعة عشر لا زالت في فترة اكبر الحيض. اذا هذا كله حيض - [00:53:32](#)

هذا مثاله هذا كله حيظ فهمنا نعم قال فمجموع الایام اربعة عشر يوما وهي دون مدة اكبر الحيض فكل هذه الایام حيض وهذا يسمى قول السحاب. يسمى قول السحب ما معنى قول السحب ؟ اي سحبنا حكم الحيض الى مدة - [00:53:56](#)

انقطاع اعطيينا مدة الانقطاع حكم الحيض واضح سحبنا حكم الحيض الى مدة الانقطاع تمام هذا يسمى قول السحب وهو المعتمد في المذهب. نعم وهذا يسمى قول السحاب كما تقدم وهو المعتمد في المذهب. واما لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم رأت النقص - [00:54:24](#)

ثم رأت الناقعة اثنى عشر يوما ثم عاد الدم ثلاثة ايام ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض. لانه جوز اكبر الحيض. هذا مثاله هذا مثاله بين اه دقيقة - [00:54:49](#)

هذا واو كان في البداية عيب ثم حصل انقطاع الى اليوم السابع عشر على الدم طيب الان عاد الدم بعد ان تجاوزت المدة ماذا اه اكبر الحي. اذا هذا الدم الذي عاد - [00:55:11](#)

دمه استحابة فهمنا واضح ايوة ثم قال حفظه الله واقل النفاس تكونوا فهمتم يعني لا ليس فهمنا هكذا فهمنا حقيقة لا مجازا ان شاء

الله تفضل ثم قال حفظه الله واقل النفاس لحظة وابتداؤه من انفصال جميع الولد. اي بعد فراغ الرحم. اما الخارج - 00:55:33  
اما الخارج مع مع الولد فليس بحيض لانه من اثار الولادة. نعم. ولا نفاس. الخارج مع الولد هذا ليس حي. ليس ليس نفاس ماذا كتبت هنا وما اين عفوا - 00:56:01

اما الخارج له خطأ هذا فليس نفاس لا ليس بحيض نعم صحيح ليس بحيث صواب ليس بحيث الصواب. نعم تفضل اما الخارج مع الولد فليس نفاس ليس بحيث صوابا. نعم صحيح. نعم صحيح - 00:56:17  
وليس بحيض لانه من اثار الولادة. نعم. ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد الا اذا اذا كان الدم الخارج مع الولادة متصلا بحيضها المتقدم. اذا ولدت في وقت الحيض. المرأة حائض - 00:56:40

امل يعني عند الشافعية الحامل تحيض عند الشافعية الحامل تحدث خلافا للحنابلة ايضا تمام؟ عند الشافعية الحامل تحيض. طيب نفترض انها ولدت في ايام الحيض فالدم الذي يخرج من هذا دم حيث - 00:56:58

واضح نعم ثم قال وغالب اربعون يوما واكثره ستون يوما استقراء. استقراء باستقراء الامام الشافعي رحمه الله. نعم ثم ذكر مسألة مهمة جدا هذه ويقال لها كثير من النساء تفضل ثم ذكر المصنف حكم ما لو زال المانع وجوب الصلاة - 00:57:16  
فقال رحمه الله تعالى اذا ظهرت المرأة في وقت من الاوقات ولو اخر جزء منه بان بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام. يعني ما يسع تكبيرة الاحرام ثانيتين. الله اكبر. هذا - 00:57:42

ظهرت قبل ان يخرج الوقت بمقدار ثانية او ثانيتين. مقدار بسيط جدا تمام؟ وجبت صلاة اتفضل وجبت وجبت صلاة ذلك الوقت. نعم. وتكون اداء ان وقعت في الوقت. والا فهي قضاء. ويجب قضاء ويجب - 00:58:01

الفرض ويجب قضو الفرد الذي قبلها. ايضا ان كان يجمع معها. ولذلك قلت لكم في مجلس سابق اذا قبل المغرب بلحظة يجب عليها ان تصلي العصر والظهر اذا ظهرت قبل الفجر بلحظة - 00:58:21

وجب عليها ان تصلي العشاء والمغرب افتى بهذا جماعة من الصحابة وهذا قول جمهور الفقهاء وكثير من النساء لجهلهن يصلين العصر فقط او يصلين العشاء فقط واضح لان وقت الصالحين اللذين - 00:58:41

تجمعان معا كوقت صلاة واحدة واضح في حالة العذر وحالة الضرورة قال فان لم تجمع معها اه ثم قال ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى وان كانت ظهرت في وقت العصر نعم وجبت الظهر معها او وقت - 00:59:05

عشاء وجبت المغرب معها ايضا. فان لم تجمع معها فلا يجب قضاوها. فلا تجب العصر بادراك قدر تكبيرة الاحرام من وقت المغرب. مم اذا طار الحيض او النفاس في وقت الصلاة قبل ان تصليها وقد مضى من اول وقتها مسألة - 00:59:28

اخري مهمة الاولى هذه المسألة تسمى مسألة زوال المانع يعني ظهرت اي زال المانع وهو الحيض ظهرت ايزال المانع وهو الحيض. المسألة الثانية هذه مسألة تسمى اصول المانع اي كانت ظاهر - 00:59:52

اذن الظهر وهي ليست حائض اذن الظهر وهي ليست حائط ثم بعد ربع ساعة جاء احد ملحد هل يجب عليها ان تصلي الظهر او لا واضح الان حصل المانع او زال المانع - 01:00:13

حصل المانع. ما الحكم؟ هذا هو. تفضل ثم قال اذا طار الحيض او النفاس في وقت الصلاة قبل ان تصليها وقد مضى من اول وقتها قدر ما تفعلها باخف ممكن - 01:00:31

وجب عليها قصوها هناك ان ان يبقى وقت وقتا يتسع للكبيرة لكن هنا ان تدرك وقتا يتسع للصلاحة باخف ممكن. يعني اربع ركعات مثلا يمكن ان تؤديها في ثمان دقائق - 01:00:48

اذا ادركت من الوقت هذا المقدار تجب عليها الصلاة نقول بعد ان تطهري يجب عليك ان تقضي صلاة الضهر بالمثال السابق واضح قال وجب عليها تفضل ثم قال وهذا حكم ما لو ترى ما يمنع وجوب الصلاة. نعم - 01:01:08  
ومثلها اي الحيض في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصرد في قضاء الصلاة. ايota مثل الحائض المجنون لو جن وقد مضى من وقت الصلاة ما يتسع لفعلها باخف ممكن وكذلك المغمى عليه - 01:01:29

وكذلك المتصرو اظن احد الاساتذة سأله عن الصرع قبل يومين في المجلس هناك. نفس الحكم تمام قال المجنون والمغمى عليه والمسروع في قضاء الصلاة. اذا زال تفضل. ثم قال اذا زال مانع وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع - [01:01:50](#)

تكبيرة الاحرام او اذا طرأ من وجوب الصلاة بعد مضي قدر يتسع لفعلها فليتعلمه وجوبا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. الحمد لله الذي - [01:02:10](#)

لتم بحمده الصالحات واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه المجالس مجالس خير وبركة ونفع للمتكلم والسامع وان ينفعنا بما تعلمنا وحقيقة الشكر اولا واخرا لله عز وجل ان من علينا بهذا اللقاء في هذه الايام - [01:02:33](#)

اه المباركات ولا انسى في هذا المقام ان اشكر اولا ادارة معهد بن باز ان اه يسرت وصولي اليكم وسمحت واذنت اني اتي الى هذا الصرح العلمي كلية الامام الشافعي في مدينة جمبور الشرقية - [01:02:59](#)

ف لهم الشكر آآ موصول اخص الشيخ الاستاذ ابا النداء والاستاذ ابي اوفر وكل من في الادارة. ولا انسى ايضا الشكر الاخوة القائمين على الكلية على حقيقة آآ حسن ادارتهم وترتيبهم لبرنامج - [01:03:21](#)

اه الدورة خاصة اللجنة الموكلة بالترتيب والاعداد. فحقيقة ترتيبهم واعدادهم يدل على انهم آآ يعني قد بذلوا جهدا كبيرا في آآ الترتيب والتنسيق لهذه الدورة ولا انسى اشكر اخواننا الفضلاء الذين يأتون معي دائمًا في قناة يفيد - [01:03:45](#)

يعني اذا ذهبت الى سولو او اتيت الى مكان اخر يسافرون معي لتوثيق الدورات فلهم ايضا الشكر الجليل واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب الاجر والثواب للجميع وان ينفعنا بما قيل في هذه المجالس - [01:04:07](#)

اشعر ان عندكم اسئلة لكن اشعر ايضا ان الوقت ضيق فلا ادري كيف ستكون الاسئلة يمكن اذا كانت الادارة عندها طريقة ما عندي مانع لكن الان اظن الوقت ضيق تستعدون لصلاة المغرب - [01:04:25](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:04:42](#)